

المحور الثالث: آثار عقد التأمين

عقد التأمين عقد ملزم للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن والمؤمن له، لذلك نتطرق في هذه المحاضرة إلى ما يلي:

أولاً: التزامات المؤمن له

ثانياً: التزامات المؤمن

أولاً: التزامات المؤمن له

يرتب عقد التأمين على عاتق المؤمن له مجموعة من الالتزامات أشارت إليها المادة 15 من قانون التأمينات وهي تتحدد كما يلي:

- التصريح عند اكتتاب العقد بجملة من البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة لازمة للمؤمن بتقدير الأخطاء التي يتكفل بها.
- دفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها في العقد المادة 79 وما يليها.
- التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه بضرر المؤمن له.
- احترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل.
- تبليغ المؤمن عن كل حادث سنجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وإن يزوده بجميع الإيضاحات.

1- الالتزام بدفع القسط:

ويعرف القسط بأنه قيمة الخطر المؤمن منه أو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، وهذا المبلغ قد يأتي على شكل قسط دوري أو اشتراك، وهذا الأخير نجده في الشركات ذات الشكل التعاضدي.

والقسط إما أن يتم دفعه مرة واحدة وفي هذه الحالة يسمى القسط الوحيد، أو أن يدفع على شكل أقساط دورية عند حلول كل أجل لاستحقاق.

إن الأصل أن يتم دفع القسط من الشخص الطالب للتأمين ولكن يمكن لأي شخص آخر اه مصلحة في استمرار قصد التأمين أن يلتزم بدفع هذه الأقساط.

- أ- زمن دفع أقساط التأمين: يتم تحديدها خلال مدة سريان العقد، وقد تتحدد هذه الدفعات بسنة أو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر، والغالب أن يتم دفع الأقساط سنوياً، وفي حالة ما إذا تم دفع القسط بطريقة سنوية ثم فسخ العقد من طرف المؤمن لسبب من الأسباب.
- ب- مكان أداء قسط التأمين: الأصل أن دفع القسط يتم في موطن المدين وهو موطن المؤمن له، ولكن هذا بلا شك يعتبر بمثابة إرهاب للمؤمن، إذ ينجم عليه أن ينتقل إلى موطن المؤمن له في كل صفة تأمينية من أجل استلام قسط أو أقساط التأمين، لذلك فخلافا لقاعدة أن الدين مطلوب لا محمول فإن المؤمن له يلتزم بانتقال إلى مقر المؤمن من أجل دفع الأقساط عند حلول أجل استحقاقها.
- ت- طريقة دفع القسط: الأصل أن يتم دفع القسط نقداً، حيث يقوم المؤمن له بدفعه للشخص الذي تكلفه الشركة بقبض أقساط التأمين المفوض وقد يتم الدفع عن طريق حوالة بريدية أو خصم المبلغ من رصيد المؤمن له في البنك، أو عرض شيك لمصلحة المؤمن، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن له إلا بعد قبض المبلغ من طرق المؤمن.
- ث- معايير تقدير القسط: إن معايير تقدير قسط التأمين تعتبر من أصعب العمليات التي يقوم بها المؤمن نظراً للطابع التقني للعمليات التأمينية وعادة ما تعتمد شركات التأمين على بعض المعايير من أجل حساب القسط، كطبيعة ونوعية الخطر ودرجة احتمال وقوعه ونفقات الاكتتاب وتسيير الخطر، كما تعتمد شركات التأمين أيضاً على الطرق والأساليب الرياضية والاحصائية من أجل قياس الخطر وتحديد أقصى الخسائر المحتمل وقوعها والتي تتحملها الشركة.
- ج- جزاء التخلف عن دفع أقساط التأمين: إن المؤمن له ملزم بدفع القسط ولكن إذا لم يقر بتنفيذ هذا الالتزام فإن هناك إجراءات يتعين على المؤمن استنفادها للحصول على القسط، أو فسخ العقد في حالة عدم استجابة المؤمن له، وعموماً هناك جزاءات يترتبان عن عدم الوفاء بقسط التأمين، فإما أن يقوم المؤمن بإيقاف الضمان وإما يلجأ إلى فسخ العقد.

2- الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد:

- أ- مضمون الالتزام: هو التزام تفرضه القوانين، فهو التزام لا ينشأ العقد وإنما ينشأ بسببه وقد أصبح هذا الالتزام من المبادئ المسلم بها في مجال التأمين، وهذا جرى العرف التأميني عليها، ذلك أن هذا الالتزام إنما ينبع من طبيعة التأمين ذاتها، ولذلك يعمل بها الالتزام حتى ولو لم يرد بشأنه نص في التشريع الوضعي، يتمثل في حتمية توافر

الشفافية والافصاح التام عن طبيعة الصفة والمصلحة التأمينية لطالب التأمين، فضلا عن الادلاء بكل ما يعلمه أو يتوافر لديه من معلومات من محل التأمين وقيمتة والظروف المحيطة بالخطر المؤمن منه.

ب- جزاء اخلال المؤمن له التزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد: المؤمن له مسؤول عن التصريح بالبيانات التي تضمنها وثيقة التأمين، لذلك فقد رتب المشرع بعض الجزاءات في حالة تقديم تصريحات غير كافية عن الخطر المؤمن منه، كذلك إذا أقدم المؤمن له عن التصريح ببيانات كافية، وفي كل الأحوال فإن هذه الجزاءات تختلف بالنظر إلى حسن أو سوء نية المؤمن له، ومنها الزيادة في قسط التأمين إلى ابطال عقد التأمين.

3- التزام المؤمن بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر أثناء سريان العقد: قد يتفاقم الخطر المؤمن منه، بعد إبرام العقد سواء بفعل المؤمن له أو لسبب أجنبي عنه، ففي ككل الأحوال فإن المؤمن له ملزم بهذا التصريح المؤمن، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون التأمينات، التي تقتضي بأنه يمكن للمؤمن في حالة زيادة وقوع الخطر المؤمن منه أن يقتض مضاعفة الأقساط خلال ثلاثين يوما يتم حسابها من تاريخ اطلاعه على التفاقم.

يمكن أن نستخلص الشروط التي تؤدي إلى ترتيب هذا الالتزام على عاتق المؤمن له وأهمها:

- أن يكون تفاقم الخطر لاحقا لإبرام العقد.
- أن يؤدي التفاقم إلى زيادة الخطر أو جسامته.
- زيادة الخطر فيعلم المؤمن له لا المؤمن.
- أن يتم التصريح ضمن الآجال القانونية.
- ألا تتعلق العملية التأمينية بالتأمين على الحياة.

4- الالتزام بوقف الخطر وتضييق نطاقه والابلاغ عنه عند الوقوع:

إذا تحقق الخطر المؤمن منه التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له، ولذلك فمن الفروض أن يعلم المؤمن بوقوع الخطر لكي يتخذ التدابير اللازمة لحصر نطاق الضرر والرجوع على المسؤول دون وقوع الخطر، والمؤمن له هو الذي يقوم بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر لكي يعدل مبلغ التأمين.

ثانياً: التزامات المؤمن

إذا كان المؤمن له يدفع ما يعرف بأقساط التأمين حسب ما يتطلبه العقد، فإن المؤمن يلتزم هو الآخر بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر أو الكارثة سواء للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين، فهو بالتالي يقع على عاتق المؤمن مقابل قيام المؤمن له بأداء قسط أو أقساط التأمين.

هذا المبلغ من حيث المبدأ عادة ما يتمثل في مبلغ من النقود ولكن المؤمن قد يلتزم بإصلاح الضرر عينا، لا سيما في مجال التأمين على الأشياء.

وعموماً يجب التفرقة بين التزامات المؤمن في حالة التأمين على الأشخاص عنه في حالة التأمين على الأضرار.

1- التزامات المؤمن في تأمين الأشخاص

المؤمن له في عقود التأمين على الأشخاص لا ينتظر ولا يقصد أي تعويض من إبرامه لعقد التأمين ففي عقود التأمين على الحياة مثلاً لا يلحق المؤمن له ضرر ولكن في الحقيقة أن المؤمن لا يلتزم بتعويض ما دام ليس هناك ضرر نجم عن إبرام العقد، فالمؤمن يلتزم أساساً بدفع مبلغ مالي يتم تعيينه بصفة جزائية مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط طويلة المدة المتفق عليها.

وعليه يمكن القول أنه في عقود التأمين ليس للمبلغ المالي أية علاقة بوجود ضرر، خلاف لعقد التأمين على الأضرار الذي يعتبر فيه الضرر عنصراً جوهرياً في العمليات التأمينية وهو ما تبناه المشرع الجزائري في قانون التأمينات، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ربح عند وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المنصوص عنه في العقد، وهذا حسب نص المادة 60 وما يليها من قانون التأمينات.

بالإضافة إلى ذلك فقد منحه المشرع الجزائري طابعاً خاصاً وهو الرسملة، وقد عرفها بأنها عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين في شكل رأسمال أو ربح عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين.

2- التزام المؤمن من تأمين الأضرار

يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي الحقت بالشيء المؤمن عليه تكتسي الصفة التعويضية عكس التأمين على الأشخاص، وهذا مادام أن مصلحة المؤمن له تتضرر من جراء وقوع الخطر وهو ما يعرف بالمبدأ التعويضي في عقود التأمين، بالإضافة إلى خضوعها إلى مبدأ الحلول الذي يقتضي حلول المؤمن محل المؤمن له والحصول على التعويض من الشخص المسؤول عن أحداث الضرر، وهذا الحلول يتم تلقائيا وبقوة القانون بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، لأن مبلغ التأمين هو تغطية لضرر الذي وقع له من جراء وقوع الخطر المؤمن عليه.